

# جد اول عشر ذي الحجة

جدوله ورتبه :  
بدر بن نايف الرغيان .

- 1- فهذا عرض لفضائل وأحكام : (عشر ذي الحجة) ومن أخطاننا فيها : وضعته تيسيراً لعنصره ، وترتيباً لأحكامه .
- 2- علماً بأن أصل هذا الترتيب:أخذته من المكتبة الشاملة : 1- الأيام العشر من شهر ذي الحجة فضلها ، خصائصها ، الدروس التربوية المستفادة منها : الدكتور صالح بن علي أبو عرّاد. 2- من أخطاننا في عشر ذي الحجة : بقلم : محمد بن راشد الغفيلي . 3- فضائل العشر : جمع وترتيب وإعداد : فريق الملتقى الاستشاري. وغير ذلك .
- 2- وهذا الترتيب أقدمه لمدرسة (جيل الأوائل) الابتدائية. برفحاء . بتاريخ : 26 / 11 / 1430 هـ.

## عشر ذي الحجة .

### [1] فضل أيام عشر ذي الحجة :

1- أن الله تعالى أقسم بها :	قول الله تعالى: { وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ } [الفجر:1،2]. قال ابن كثير رحمه الله: المراد بها عشر ذي الحجة.
2- أنها الأيام المعلومات التي شرع فيها ذكره :	وقال عز وجل: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ } [الحج: 28]. قال ابن عباس : "أيام العشر".
3- أن رسول الله ﷺ شهد لها بأنها أفضل أيام الدنيا :	فعن جابر <small>ر</small> عن النبي <small>ص</small> قال : ( أفضل أيام الدنيا أيام العشر - يعني عشر ذي الحجة - قيل: ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب). [ رواه البزار وابن حبان وصححه الألباني].
4- أن فيها ليلة مزدلفة .	والمبيت بها واجب من واجبات الحج ، وتسمى جَمْع والمشعر الحرام ، فإذا وصل الحاج إليها بدأ بالصلاة قبل أن يضع رحله فيصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين . ويسن الوقوف في أي مكان منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " وقفت هاهنا وجمع كلها موقف " [ رواه مسلم ] .
4- أن فيها يوم عرفة :	فقال <small>ص</small> : الحج عرفة . ويوم عرفة يوم الحج الأكبر، ويوم مغفرة الذنوب، ويوم العتق من النيران، ولو لم يكن في عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة لكفاها ذلك فضلاً.
5- أن فيها يوم النحر	وهو أفضل أيام السنة عند بعض العلماء، قال <small>ص</small> (أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)[رواه أبو داود وصححه الألباني] (1) .
6- اجتماع أمهات العبادة فيها :	قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره).

(1) ويوم القر هو يوم الاستقرار في منى، وهو اليوم الحادي عشر.

وأيهما أفضل يوم عرفة أو يوم النحر ؟.

قيل 1: يوم النحر . قيل 2 : يوم عرفة أفضل منه؟ :

1- لأن صيامه يكفر سنتين، وما من يوم يعتق الله فيه رقاب أكثر منه في يوم عرفة، 2- ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده، ثم تباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء. وسواء كان هو أفضل أم يوم عرفة فليحرص المسلم حاجاً كان أم مقيماً على إدراك فضله وانتهاز فرصته. [الجبرين - رحمه الله-].

فائدة : فعل المسلم أن يستشعر هذه النعمة ، ويستحضر عظم أجر العمل فيها ، ويغتتم الأوقات ، وأن يظهر لهذه العشر مزية على غيرها ، بمزيد الطاعة ، وهذا شأن سلف هذه الأمة ، كما قال أبو عثمان النهدي - رحمه الله - : ( كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأخير من رمضان ، والعشر الأوَّل من ذي الحجة ، والعشر الأوَّل من المحرم ).

## [2] فضل العمل في عشر ذي الحجة

<p>1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما العمل في أيام أفضل من هذه العشر" قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء". [رواه البخاري].</p>	<p>1- العمل فيها أفضل من الجهاد إلا من جهاد ولم يرجع بشيء.</p>
<p>2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر. فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد" رواه الطبراني في المعجم الكبير.</p>	<p>2- فضيلة الإكثار من الذكر.</p>
<p>3- وكان سعيد بن جبير- رحمه الله- وهو الذي روى حديث ابن عباس السابق: "إذا دخلت العشر اجتهد اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه" رواه الدارمي بإسناد حسن . (1).</p>	<p>3- الاجتهاد فيها.</p>
<p>4- وروي عنه أنه قال: "لا تطفنوا سرجمكم ليالي العشر" كناية عن القراءة والقيام.</p>	<p>4- تأكد القراءة والقيام فيها.</p>
<p>5- فقد سن النبي ﷺ صيامه: أ- لغير الحاج ، أما الحاج فعليه أن لا يصوم ذلك اليوم ليتفرغ للدعاء ويتقوى على العبادة هناك . ب- وأما غير الحاج فالمستحب له ألا يترك صيام ذلك اليوم العظيم ، لقوله ﷺ: " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة . . ." [ رواه مسلم وأحمد والترمذي ] .</p>	<p>5- أن فيها صيام يوم عرفة .</p>
<p>وهو أفضل ما يعمل ، ويدل على فضله عدة أحاديث منها 5- قوله ﷺ: ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) .</p>	<p>6- أداء الحج والعمرة .</p>
<p>قد صح عند رسول الله ﷺ أنه قال : " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه جنة مسيرة مائة عام " . وفي الحديث عند البخاري وغيره : قال النبي ﷺ ( قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " .</p>	<p>7- الصيام .</p>

(1) قال ابن حجر- رحمه الله- في الفتح: "والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة: لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يأتي ذلك في غيره".

### [3] بعض الأعمال الواردة في هذه الأيام :

<p>وهي الرجوع إلى الله (تعالى)، مما يكرهه ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ندماً على ما مضى، وتركاً في الحال، وعزماً على ألا يعود. وما يتاب منه يشمل: ترك الواجبات، وفعل المحرمات (1).</p>	<p>1- التوبة والنصح:</p>
<p>1- قوله p : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) .</p>	<p>2- أداء الحج والعمرة:</p>
<p>والمقصود: أداؤها في أوقاتها وإحسانها بإتمامها على الصفة الشرعية الثابتة عن رسول الله p ، ومراعاة سننها وآدابها. وهي أول ما ينشغل به العبد في حياته كلها؛ روى البخاري عن أبي هريرة r قال: قال رسول الله p : (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته).</p>	<p>3- المحافظة على الواجبات:</p>
<p>إن العمل الصالح محبوب لله (تعالى) في كل زمان ومكان، ويتأكد في هذه الأيام المباركة، وهذا يعني فضل العمل فيها، وعظم ثوابه، فمن لم يمكنه الحج فعليه أن يعمر وقته في هذه العشر بطاعة الله (تعالى)، من: الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير ذلك من طرق الخير، وهذا من أعظم الأسباب لجلب محبة الله (تعالى).</p>	<p>4- الإكثار من الأعمال الصالحة:</p>
<p>وله مزية على غيره من الأعمال؛ 1- للنص عليه في قوله (تعالى): ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)) [الحج: 28]. قال ابن عباس: أيام العشر، أي: يحمدونه ويشكرونه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويدخل فيه: التكبير والتسمية على الأضحية والهدي: 2- ولقوله: (فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).</p>	<p>5- الذكر:</p>
<p>قال p (ما نقصت صدقة من مال) [رواه مسلم].</p>	<p>6- الصدقة .</p>
<p><u>التكبير</u>: ويسن الجهر به ، أما المرأة فلا تجهر وهو نوعان :</p>	<p>الأول : التكبير المطلق :</p>
<p>النوع الثاني : التكبير المقيد : ( أي المقيد بأدبار الصلوات الخمس )</p>	<p>( أي غير مقيد بأدبار الصلوات الخمس ) :</p>
<p>ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. 1- فعن شقيق بن سلمة رحمه الله قال : " كان علي r يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام</p>	<p>قله أن يكبر في أي وقت وفي أي مكان ، في أيام العشر وأيام التشريق . ومن الأدلة عليه : 1- حديث ابن عمر عن النبي p قال : " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ " أخرجه</p>

التكبير

(1) وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله تعالى): أن النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء: استغراق جميع الذنوب، و إجماع العزم والصدق، و تخليصها من الشوائب والعلل، وهي أكمل ما يكون من التوبة.

<p>أحمد (75،131/2) وأبو عوانة وهو حسن بمجموع طرقه وشواهده .</p> <p>2- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين .. رافعاً صوته بالتهليل والتكبير .. " . صحيح بشواهده .</p> <p>3- وعن نافع : " أن ابن عمر ؓ كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، فيكبر بتكبيره " أخرجه الدارقطني بسند صحيح .</p> <p>4- وعن نافع أن ابن عمر ؓ : " كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، وفي ممشاته تلك الأيام جميعاً " أخرجه ابن المنذر في الأوسط بسند جيد ، و البخاري تعليقاً بصيغة الجزم .</p>	<p>التشريق ثم يكبر بعد العصر " أخرجه ابن المنذر والبيهقي . وصححه النووي وابن حجر .</p> <p>2- وثبت مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن تيمية : " أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة .. " ( مجموع الفتاوى 20/24 ) .</p> <p>وقال ابن حجر : " وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم " ( الفتح 536/2 ) .</p> <p>أما صفة التكبير : فقد قد ثبت عن الصحابة أكثر من صيغة منها أثر ابن مسعود ؓ : " أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد " . أخرجه ابن أبي شيبعة بسند صحيح .</p>
---	--

#### 8- أحكام الأضحية :

<p>وقد أمر الله بها نبيه ﷺ ، فقال: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ)) [الكوثر: 2] فيدخل في الآية : 1- صلاة العيد . 2- ونحر الأضاحي :</p> <p>فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها، قال ابن عمر (رضي الله عنهما): أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي .</p> <p>فَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : " ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا " متفق عليه . ( الصفحة هي جانب العنق ) .</p>	<p>1- وهي سنة مؤكدة في حق الموسر، وقال بعضهم كابن تيمية (بوجوبها) .</p>
<p>وأن يياشرها بنفسه ، وأن يأكل منها شيئاً كما فعل النبي ﷺ . وإن وكَّل غيره كالجمعيات والهيئات الخيرية جاز ، ولو كانت خارج البلاد ، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين من هديه في الحج ، ووَكَّلَ علياً ؓ في البقية ، ولأن الأصل هو الجواز ولا دليل على منعه .</p>	<p>2- والسنة أن يشهد المضحى أضحيته ...</p>
<p>لقول أبي أيوب ؓ لما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: " كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته " أخرجه مالك والترمذي و ابن ماجة وسنده صحيح .</p>	<p>3- وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته .</p>
<p>لحديث جابر ؓ قال: " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة " أخرجه مسلم .</p>	<p>4- تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة وأهل بيوتهم :</p>

<p>وهو الجذع ؛ لقول عقبة بن عامر <math>\tau</math> قال : " ضحينا مع رسول الله <math>\mu</math> بجذع من الضأن " أخرجه النسائي بسند جيد ..</p>	<p>5- و أقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة :</p>
<p>( وهي من المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنوات ) ؛  لحديث جابر <math>\tau</math> قال: قال رسول الله <math>\mu</math> : " لا تذبحوا إلا مسنئة ، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن " أخرجه مسلم.</p>	<p>6- وأقل ما يجزئ من الإبل والبقر والمعز مسنئة :</p>
<p>كما في حديث البراء بن عازب <math>\tau</math> قال : قال رسول الله <math>\mu</math> : " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلُّها ( أي: عرجها ) ، والكسير ( أي: المنكسرة ) .  وفي لفظ: والعجفاء (أي: المهزولة) التي لا تنقي.(أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها) " أخرجه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.</p>	<p>7- أربع لا تجوز في الأضاحي:</p>
<p>أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته حتى يذبح أضحيته ؛ لحدث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي <math>\mu</math> قال : " إذا دخلت العشرُ وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " أخرجه مسلم .  وفي رواية أخرى لمسلم : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره".  وهذا النهي مختص بصاحب الأضحية ، أما المضحى عنهم من الزوجة و الأولاد فلا يعمهم النهي؛ لأن النبي <math>\mu</math> ذكر المضحى، ولم يذكر المضحى عنهم .</p>	<p>8- ويحرم على من أراد أن يضحى :</p>
<p>ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره في العشر متعمداً من غير عذر وهو يريد أن يضحى فإن ذلك لا يمنعه من الأضحية ، ولا كفارة عليه ، و لكن عليه التوبة إلى الله .</p>	<p>9- جزاء فعل ما حرم عليه :</p>
<p>1- ومن ضحى عن غيره بوصية أو وكالة فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، لأن الأضحية ليست له .  2- ومن أخذ من شعره المباح أخذهُ ، أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة .  3- ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس ، لأن المضحى ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، لكن المحرم عليه الفدية ، والمضحى لا فدية عليه .  4- ولا يجوز للمرأة أن توكل أحداً على أضحيتها لتأخذ من شعرها - كما قد تفهمه بعض النساء - لأن الحكم متعلق بالمضحى نفسه سواء وكل غيره أم لا ، وأما الوكيل فلا يتعلق به نهى .  5- ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن الأخذ ، ولأن المحرم أدن له أن يغسل رأسه .</p>	<p>10- مسائل متفرقة .</p>
<p>الحال الأولى : إذا كانت إنفاذاً للوصية فهي صحيحة ، ويصل أجرها إلى الميت إن شاء الله تعالى .  الحال الثانية : أن يفرد الميت بأضحية تبرعاً ، فهذا ليس من السنة ؛ لظاهر قوله تعالى : " و أن ليس للإنسان إلا ما سعى " ( النجم 39 ) وقد مات عم النبي <math>\mu</math> حمزة وزوجته خديجة، وثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولم يرد عنه أنه أفردهم أو أحداً منهم بأضحية، ولم يثبت أيضاً أفراد الميت بأضحية عن أحد الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان فيه فضل لسبقنا إليه النبي <math>\mu</math> وأصحابه . والخير كل الخير في هدي النبي <math>\mu</math> وأصحابه .  الحال الثالثة : إن ضحى الرجل عنه وعن أهل بيته ونوى بهم الأحياء والأموات فيرجى أن يشملهم الأجر إن شاء الله.</p>	<p>11- والأضحية عن الميت لها أحوال :</p>

## [4] بعض الدروس التربوية المستفادة من أحاديث فضل الأيام

### العشر :

<p>التنبيه النبوي التربوي إلى أن العمل الصالح في هذه الأيام العشرة من شهر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله تعالى منه في غيرها ، وفي ذلك تربية للنفس الإنسانية المسلمة على الاهتمام بهذه المناسبة السنوية التي لا تحصل في العام إلا مرة واحدة ، وضرورة اغتنامها في عمل الطاعات القولية والفعلية ، لما فيها من فرص التقرب إلى الله تعالى ، وتزويد النفس البشرية بالغذاء الروحي الذي يرفع من الجوانب المعنوية عند الإنسان ، فتعينه بذلك على مواجهة الحياة .</p>	<p>1- الاهتمام بالمناسبات السنوية .</p>
<p>التوجيه النبوي التربوي إلى أن في حياة الإنسان المسلم بعض المناسبات التي عليه أن يتفاعل معها تفاعلاً إيجابياً يمكن تحقيقه بتغيير نمط حياته ، وكسر روتينها المعتاد بما صلح من القول والعمل ، ومن هذه المناسبات السنوية هذه الأيام المباركات التي تتنوع فيها أنماط العبادة لتشمل مختلف الجوانب والأبعاد الإنسانية .</p>	<p>2- يمكن تغيير نمط الحياة فيها .</p>
<p>استمرارية تواصل الإنسان المسلم طيلة حياته مع خالقه العظيم من خلال أنواع العبادة المختلفة لتحقيق معناها الحق من خلال الطاعة الصادقة ، والامتثال الخالص . وفي هذا تأكيد على أن حياة الإنسان المسلم كلها طاعة لله تعالى من المهد إلى اللحد ، وفي هذا الشأن يقول أحد الباحثين : " فالعبادة بمعناها النفسي التربوي في التربية الإسلامية فترة رجوع سريعة من حين لآخر إلى المصدر الروحي ليظل الفرد الإنساني على صلة دائمة بخالقه ، فهي خلوة نفسية قصيرة يتفقد فيها المرء نفسه صفاً وسلامة " ( عبد الحميد الهاشمي ، 1405هـ ، ص 466 ) .</p>	<p>3- حياة المسلم كلها طاعة لله .</p>
<p>شمولية العمل الصالح المتقرب به إلى الله عز وجل لكل ما يقصد به وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ، سواءً أكان ذلك قولاً أم فعلاً ، وهو ما يشير إليه قوله م " العمل الصالح " ؛ ففي التعريف بأل الجنسية عمومية وعدم تخصيص ؛ وفي هذا تربية على الإكثار من الأعمال الصالحة ، كما أن فيه بُعداً تربوياً لا ينبغي إغفاله يتمثل في أن تعدد العبادات وتنوعها يغذي جميع جوانب النمو الرئيسية ( الجسمية والروحية والعقلية ) وما يتبعها من جوانب أخرى عند الإنسان المسلم .</p>	<p>4- شمولية العمل الصالح .</p>
<p>حرص التربية الإسلامية على فتح باب التنافس في الطاعات حتى يقبل كل إنسان على ما يستطيعه من عمل الخير كالعبادات المفروضة ، والطاعات المطلوبة من حج وعمرة ، وصلاة وصيام ، وصدقة وذكر ودعاء ... الخ . وفي ذلك توجيه تربوي لإطلاق استعدادات الفرد وطاقاته لبلوغ غاية ما يصبو إليه من الفوائد والمنافع والغايات الأخروية المتمثلة في الفوز بالجنة ، والنجاة من النار .</p>	<p>5- فتح باب التنافس في الطاعات .</p>
<p>تكريم الإسلام وتعظيمه لأحد أركان الإسلام العظيمة وهو الحج كنسك عظيم ذي مضامين تربوية عديدة تبرز في تجرد الفرد المسلم من أهوانه ودوافعه المادية ، وتخلصه من المظاهر الدنيوية ، وإشباعه للجانب الروحي الذي يتطلب تهيئة عامة ، وإعداداً خاصاً تنهض به الأعمال الصالحات التي أشاد بها المصطفى م في أحاديث مختلفة ، لما فيها من حسن التمهيد لاستقبال أعمال الحج ، والدافع القوي لأدائها بشكل يتلاءم ومنزلة الحج التي - لا شك - أنها منزلة سامية عظيمة القدر .</p>	<p>6- هذه الأعمال هي تهيئة للحج .</p>
<p>تربية الإنسان المسلم على أهمية إحياء مختلف السنن والشعائر الدينية المختلفة طيلة حياته ؛ لاسيما وأن باب العمل الصالح مفتوح لا يُغلق منذ أن يولد الإنسان وحتى يموت انطلاقاً من توجيهات النبوة التي حثت على ذلك ودعت إليه .</p>	<p>7- إحياء السنن والشعائر الدينية المختلفة طيلة حياة المسلم .</p>

ختاماً (1):

بعد ما مر بنا ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يستغل هذه الأيام بطاعة الله وذكره وشكره والقيام بالواجبات والابتعاد عن المنهيات واستغلال هذه المواسم والتعرض لنفحات الله ليحوز على رضا مولاه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(1) ويليه : من أخطأنا في عشر ذي الحجة . بقلم : محمد بن راشد الغفيلي .

## [5] من أخطائنا في عشر ذي الحجة : أولاً: أخطاء عامة :

1- عدم الاهتمام بأيام العشر:	مرور عشر ذي الحجة عند بعض العامة دون أن يعيرها أي اهتمام، وهذا خطأ بين؛ لما لها من الفضل العظيم عند الله (سبحانه وتعالى) عن غيرها من الأيام، فقد صح عنه أنه قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر).
2- عدم ذكر الله فيها :	عدم الاكتراث بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد فيها: وهذا الخطأ يقع فيه العامة والخاصة إلا من رحم الله (تعالى)، فالواجب على المسلم أن يبدأ بالتكبير حال دخول عشر ذي الحجة، وينتهي بنهاية أيام التشريق، لقوله (تعالى): ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ...)) [الحج: 28]. والأيام المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، قاله ابن عباس م . قال الإمام البخاري: (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما) ، وذلك بشرط ألا يكون التكبير جماعياً، ولا تمايل فيه ولا رقص، ولا مصحوباً بموسيقى أو بزيادة أذكار لم ترد في السنة أو بها شركيات، أو يكون به صفات لم ترد عن الرسول.
3- جهر النساء بالذكر.	جهر النساء بالتكبير والتهليل، لأنه لم يرد عن أمهات المؤمنين أنهن كبرن بأصوات ظاهرة وسموعة للجميع، فالواجب الحذر من مثل هذا الخطأ وغيره.
4- الزيادة في صيغ التكبير.	أنه أحدث في هذا الزمن زيادات في صيغ التكبير، وهذا خطأ(1)؛ وبهذا نخلص إلى أن هناك صيغتين صحيحتين للتكبير، هما: 1- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد. 2- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.
5- صيام أيام التشريق	وهذا منهي عنه، كما ورد عن الرسول ﷺ ؛ لأنها أيام عيد، وهي أيام أكل وشرب، لقوله: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) .
6- صيام التطوع قبل الفرض.	صيام يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك في عشر ذي الحجة وعليه قضاء رمضان، وهذا خطأ يجب التنبه إليه؛ لأن القضاء فرض والصيام في العشر سنة، ولا يجوز أن تقدم السنة على الفرض. والراجح : أنه يجوز قبل القضاء .

## ثانياً: أخطاء في يوم عرفة :

1- عدم صيام يوم عرفة.	علماً بأنه من أفضل الأيام في هذه العشر، وهذا خطأ يقع فيه كثير ممن لم يوفق لعمل الخير، فقد ورد عن أبي قتادة الأنصاري ر أن رسول الله ﷺ سنل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والسنة القابلة) ، وهذا لمن لم يحج؛ لنهي عن صوم يوم عرفة بعرفات.
2- قلة الدعاء في يوم عرفة عند أغلب الناس والغفلة عنه عند بعضهم، وهذا خطأ عظيم؛ حيث يفوت الشخص على نفسه مزية الدعاء يوم عرفة، فإن الرسول الله ﷺ قال: (حَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَحَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (2). [حسنه الألباني].	2- قلة الدعاء في يوم عرفة .

(1) وأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان: قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما [أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين] - وهو قول الشافعي - وزاد: (ولله الحمد)، وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود بنحوه، وبه قال أحمد وإسحاق...

وما ورد في بعض كتب المذاهب مثل المجموع - على جلاله قدر مصنفة - من زيادات على تلك الصيغة فهي غير صحيحة، أو لعلها وردت في غير العشر الأواخر.

(1) قال ابن عبد البر: (وفيه من الفقه: أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليل على أن للأيام بعضها فضلاً على بعض؛ إلا أن ذلك لا يُدرَك إلا بالتوفيق، والذي أدركنا من ذلك التوفيق الصحيح: فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة؛ وجاء

---

في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء؛ وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل، وفي الحديث أيضاً: دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب، وفيه أيضاً أن أفضل الذكر: لا إله إلا الله...).

## ثالثاً: أخطاء في يوم النحر:

1- عدم الخروج إلى مصلي العيد.	بل تجد بعض الناس لا يخرج إلى المصلى، خاصة منهم الشباب، وهذا خطأ؛ لأن هذا اليوم هو من أعظم الأيام، لحديث عبد الله بن قرط $\pi$ عن النبي $\rho$ قال: (إن أعظم الأيام عند الله (تعالى) يوم النحر، ثم يوم القر)، يعني: اليوم الذي بعده.
2- عدم التزين .	وإذا ما خرج بعضهم خرج بثياب رثة، بحجة أنه سيحلق ويقص أظافره ويتطيب ويستحم بعد ذبح أضحيته، وهذا خطأ، فينبغي للمسلم أن يتأسى بالرسول الله $\rho$ بهيئة حسنة وبالبسة جديدة ذات رائحة زكية، لما ورد عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، وقد صح الاغتسال قبل العيد عند بعض السلف من الصحابة والتابعين .
3- الأكل قبل صلاة العيد.	وهذا مخالف للمشروع، حيث يسن في عيد الأضحى ألا يأكل إلا من أضحيته، لما ورد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كان الرسول الله $\rho$ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. قال ابن قيم الجوزية: (وأما في عيد الأضحى، فكان لا يَطْعَمُ حتى يَرْجِعَ من المصلى فيأكل من أضحيته).
4- عدم تأدية صلاة العيد في المصلى.	بحجة أنها سنة، وهذا حق، لكن لا ينبغي لمسلم تركها وهو قادر عليها، بل هي من شعائر الإسلام فلزم إظهارها من الجميع كباراً وصغاراً، رجالاً ونساءً، ومن تركها بدون عذر فقد أخطأ خطأ عظيماً.
5- عدم سماع الخطبة.	ينبغي للمسلم أن يستمع للخطبة لما في هذا من الفضل العظيم.
6- ترك مخالفة الطريق.	التساهل في الذهاب والإياب. وهذا خطأ؛ فكان من سنته أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.
7- ترك تهنئة العيد.	التساهل بترك تهنئة الناس في العيد، وهذا خطأ؛ فالزيارات وتجمع العوائل مع بعضها، والتهنئة فيما بينهم... من الأمور المستحبة شرعاً، كأن يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، ونحو ذلك من العبارات التي لا محذور فيها.
8- زيارة المقبرة للسلام.	اعتقاد بعض الناس زيارة المقبرة للسلام على والد أو قريب متوفى، وهذا خطأ عظيم، فزيارة المقابر في هذا اليوم الفاضل - بزعمهم أنهم يعايدون الموتى - من البدع المحدثثة في الإسلام؛ فإن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله $\rho$ ، وهم أسبق الناس إلى كل خير، وقد قال الرسول الله $\rho$ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، أي: مردود عليه(1)..

]

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): قوله: (لا تتخذوا قبوري عيداً) قال: (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً، إما لعود السنة أو لعودة الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك)، وعلى هذا: إذا اعتاد الإنسان أن يزور المقبرة في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد وقع في الأمر المنهي عنه؛ حيث جعل المقبرة عيداً يعود إليه كل سنة، فيكون فعله هذا مبتدعاً محدثاً؛ لأن الرسول  $\rho$  لم يشرعه لنا ولا أمرنا بفعله، فاتخاذة قرينة مخالفة له.